

روضة الطالبين وعمدة المفتين

البدن ولو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني ولا يجب غسل داخل العين وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها قال الماوردي إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله إليه وفي فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الأصح وفي البيان وجهان أحدهما يجب والثاني لا لفوات ما يجب غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت وا □ أعلم